

واقع ميراث المرأة وظاهرة منعها من التركة في المغرب الإسلامي

ما بعد القرن 5هـ/11م، من خلال كتب النوازل

The women Prévention frome inheritance in the Islamique
Occident frome (11/5) frome the books of nawazil

مغراوي سميرة*

مخبر البحث التاريخي مصادر وتراجم، جامعة أحمد بن بلة وهران 1
samirameghraoui@yahoo.com

د. فوزية كرازا

جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر / الجزائر
Fouzia.krarraz@univ-mascara.dz

تاريخ القبول: 2021/05/23

تاريخ المراجعة: 2021/05/12

تاريخ الإرسال: 2021/04/24

الملخص:

موضوع البحث يتعلق بعنصر مهم لا يقوم المجتمع ولا يصلح إلا بصلاحه ألا وهو المرأة، وذلك في الشق المتعلق بحقوقها المالية في الشريعة الإسلامية، وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على موضوع اجتماعي هام يتمثل في ميراث المرأة في المغرب الإسلامي بين القرنين 6 و9هـ/12-15م، ومدى انتشار ظاهرة منع المرأة من حقها، على الرغم من استنكار الفقهاء لهذه الظاهرة المنافية للشرع والقيم الإسلامية.

طرحنا لهذا الموضوع سيكون من خلال كتب النوازل، إذ تعبر بشكل مباشر عن الحضور المعتبر للمرأة داخل المجتمع المغربي، وهذا يبين الدور الذي تلعبه النوازل في العديد من المواضيع الاجتماعية التي أصبحت تستهوي الباحثين، لما لها من أهمية في استجلاء الصورة الاجتماعية للمرأة بالرغم من غموض صورتها في المصادر التاريخية من جهة، وندرة الدراسات العلمية من جهة أخرى، كما أن عرضنا لقضية منع المرأة من التركة يندرج ضمن الحقوق المادية الخاضعة لقانون القرابة للميت والحاجة، ولهذا ارتأينا أن نعالج الموضوع من خلال

* مغراوي سميرة/ طالبة دكتوراه، جامعة أحمد بن بلة وهران 1/ الجزائر

التعرف على واقع ميراث المرأة وظاهرة منعها من التركة في المغرب الإسلامي مابين القرنين (6 و9 هـ/12 و15 م) من خلال كتب النوازل، محاولين التعرف على طبيعة هذا المنع هل كان جهلا بالدين أم إتباعا لما كان متعارف عليه في المجتمع؟
الكلمات المفتاحية: الميراث، المغرب الإسلامي، حق المرأة، التركة، المنع، الميراث، النوازل

Abstract:

In this research we ll examine an important element in society famely women Where women are very important for the reform of society This side of the search terms of financial rights of women in Islamic law. This study aims at searching for a subject that is not less important than the other social issues. Thus, we figured it is well worth traking the topic of womens deprivation of inheritance in Maghreb that was considered as a taboo, though denied particularly by religion as well as social values.

Our proposal for this topic will be abstracted from the Anawazil books which communicate to a great extent the social status of women within Maghreb Islamic society, and reveal many different social issues that interest the researchers, they have an essential role in figuring out the social image of women; its mysterious image and the lack of scientific studies.

This study has shown the portion of the mother or daughter or sister or wife and that and that sometime she is equal to men in inheritance and its conditions , reasens as they share equally with them in certain circumstances. She gets more then its share in many cases it is because the wisdom and many secrets he when for instance is more in need than her. The women Prévention frome inheritance in the Islamique Occident frome (6th - 9th Islamique Century / 12th - 15thcent) frome the books of nawazil

Keywords: To have the right , interdictions in the Islamique Occident ,Inheritance héritage ,Héritage Woman, Branting, donation

مقدمة:

يعد موضوع ميراث المرأة من المواضيع التي أثارت نقاشا واسعا بين الباحثين والدارسين في مجال الشرع والقانون. إلا أننا نجد سكوت عنه في الدراسات التاريخية إلا نادرا. فالمرأة قبل الإسلام كانت تورث ولا ترث، بل أكثر من ذلك كانت تسلب حقها في الحياة، حتى جاء الإسلام ووضع لها حقا في الحياة والميراث ورفع الغبن عنها، فأصبحت ترث سواء كانت أما أو بنتا أو أختا، وهذا ما عمل به في جميع الأقطار التي عرفت الإسلام، ومنها بلاد المغرب التي دانت بالإسلام منذ الفتح، فهل كان للواقع الاجتماعي ببلاد المغرب تأثيره على واقع الميراث بها، وهل وجدت ظاهرة منع المرأة من حقها في التركة بذات الإقليم؟ وهل كانت ظاهرة منع النساء من الميراث واسعة الانتشار خلال فترة الدراسة؟ ومتى بدأ المنع وما هي أسباب ذلك؟

1. واقع ميراث المرأة بالمغرب الإسلامي:

لقد حظيت المرأة بحقها في الميراث بالمغرب على ما نص عليه الشرع الإسلامي، خاصة بعدما تثبت الدين بها وظهور الدويلات الإسلامية واستقرار المنطقة، إلا أن المتبع لواقع الميراث بالمنطقة يقف عاجزا أمام إعطاء صورة واضحة عنه خلال القرون الأولى، إلا بعض الإشارات النادرة التي لا تعبر عن واقع الميراث بالمنطقة عموما إلا في حالات حيث منعت المرأة من حقها في التركة أو جزء منها ابتداء من القرن 5هـ/11م.

في هذا الإطار أشارت أحد الدراسات بحدوث ظاهرة الحرمان من الإرث للمرأة لأول مرة في أقدم المناطق احتكاكا بالإسلام، وأكثر المناطق التي استوطنها الفاتحون وهي إفريقية (تونس حاليا)، والتي لم تعرف غير المذهب السني، عدا المذهب الشيعي على عهد الفاطميين، والتي توطأ أهل قفصة بها على حرمان البنات من الميراث، وظل الأمر مستمرا بها إلى غاية القرن 8هـ/14م (الحسين أسكان، ص 242). أما المرأة في المذهب الشيعي الإسماعيلي الذي تبنته صنهاجة المغرب الأوسط احتلت مكانة مرموقة، بل أنها كانت المحور الرئيس الذي اعتمد عليه الشيعة في إضفاء الشرعية على حقهم في الخلافة، وأن البنات أحق بالإرث من العم (الشهرستاني، 12).

كما وجدت عادة أخرى عند القبائل الصنهاجية ببلاد المغرب الإسلامي، والتي ينتمي أغلب سكانها إلى قبيلة مسوفة إحدى أكبر قبائل صنهاجة، بأن مكان إقامة الزوجين بعد الزواج عند أقارب الزوجة، وهذا ما جاء في شهادة الرحالة المغربي ابن

بطوطة الذي زار قبائل صنهاجة سنة 753هـ/1353م، منطلقا من سجلماسة إلى ولاتة، والذي لاحظ أن عادة قبائل مسوفة الصنهاجية التي تتعلق بالنسب والإرث، هي أن لا ينتسب الأبناء لأبيهم ولا يرثونه، وإنما ينتسبون لخالهم ويرثونه (ابن بطوطة، 777)، كما لا يرتبط النسب والإرث لديهم، بخط النسب العصبي من جهة الأب بل بخط النسب الرحمي من جهة الأم، وأكد أيضا أنه لم يشاهد مثل هذه العادة، في أسفاره الطويلة والعديدة، وختم قوله بأن هذه العادات مخالفة لما هو سائد بالمغرب شمال الصحراء، أي أن المجتمع شمال الصحراء كان يمنح المرأة حقها في الميراث عكس ما كان عليه في الصحراء، وأنها متناقضة مع الشرع الإسلامي وتعاليمه، وكأنه يستغرب من تعايش الدين والعرف المحلي في نفس المنطقة، وأهلها يصلون ويحفظون القرآن الكريم وفيهم فقهاء وقضاة (الحسين أسكان، 211).

يلقى الباحث حسين أسكان على ما قاله ابن بطوطة بالتشكيك من خلال رواية ابن خلدون قائلا: أن بلاد صنهاجة عرفت الإسلام منذ بداية القرن 3هـ/9م (ابن خلدون، 1971: 275، 152)، وهي مدة كافية لترسيخ الأحكام الفقهية في الإرث والنسب على الأقل، ولل قضاء على الأعراف المحلية المتبعة، والتي لا يتساهل فيها الفقهاء لتعلقها بحقوق الله، كما لا يمكن بقاءها بعد الحركة الإصلاحية التي قام بها عبد الله بن ياسين في المنطقة (عبد الواحد المراكشي، 1997: 13، 14، 16)، كما أن قبيلة مسوفة هذه كانت من القبائل التي تزعمت حركة الإصلاح الديني التي قام بها المرابطون بالمنطقة فكيف لها أن تنشر الإصلاح ويبقى الخلل في عقر دارها (الحسين أسكان، 212، 213).

استمرت عادة إرث الأبناء لخالهم عند قبائل مسوفة إلى القرن 10هـ/16م، لا يرث الحفيد من الأب لأن الناس لا يعتبرونه ابنا لهم بل الحفيد من البنت هو الذي يرث، وهذه العادة هي السائدة عند أهل مسوفة، ولم تذكر المصادر ما يؤول من الإرث للبنات وما يؤول منه للذكور، وهناك إشارات تقول بأن الذكور لا يرثون من أخوالهم إلا المسائل المعنوية، مثل السلطة والسيف وغمده ومزود سفره، أي يرثون الزعامة أو الرئاسة السياسية، أما الثروة المادية فهي من نصيب البنات وحدهن (الحسين أسكان، 219). فالمرأة كانت سيدة جميع ما يتعلق بالبيت من متاع وماشية، والرجل بمثابة الضيف (غانية البشير، 2018: 43، 44، 46)، فقد كان مصدر ثروتها من الإرث والوصية

والهبات والأعباس (محمود حسن أحمد، 1996: 52). وبالتالي تبقى هذه القبيلة هي جزء من المغرب ولا تعبر عن واقع الميراث ببلاد المغرب الإسلامي بأكمله، بل هي تعبر عن عرف سائد في منطقة ما بقبيلة محددة.

نحن أمام ضعف المادة الإخبارية التي من شأنها أن تعطينا صورة متكاملة عن واقع الميراث بالمنطقة، فتسمح بالحد من تقطع النسق الروائي الشائع وملء ثغراته، لذا فإننا سوف نقتصر على الوقوف عند أهم اللحظات التي لم يكن لها إلا أن تكون جزئية متناثرة، تعكس النظرة المقدمة من طرف المصادر التي تتناول الفترة المدروسة (محمد القبلي، 1987: 23)، نظرة رجال في جلمهم إن لم نقل كلهم متشبعون بذهنية فقهية تنسجم مع ثقافة العصر الذي عاشوا فيه، فمن كتبوا عن تلك الحقبة لم يهتموا بكتابة تاريخ الحياة الاجتماعية عامة والأسرة خاصة والمرأة بشكل خاص جدا، أي أننا أمام نظرة الرجل للمرأة، وهذا هو مفهوم المجتمع المغربي فالمصادر لا تشير إلى نظرة المرأة لمثيلاها، لأننا نفتقد أي مصدر. حسب علمي. كتب من قبل امرأة (محمد ياسر الهلالي، 1998: 76)، حتى نتمكن من معرفة واقعها داخل المجتمع وانشغالاتها وما تعرضت له من حرمان، فالمصادر التي تناولت القرون الأولى حتى القرن السادس الهجري/التاسع الميلادي، لا تصور لنا واقع الميراث ببلاد المغرب عامة وحظ المرأة منه خاصة، وهو ما توضحه لنا كتب النوازل خاصة الفترة المدروسة ما بين القرنين 6-9هـ/12-15م، والتي تطرح بدورها انشغالات المرأة داخل مجتمعها وخاصة قضايا الميراث وهذا ما سنتطرق له في العناصر اللاحقة.

2. ميراث المرأة ببلاد المغرب ما بين القرنين (6-9هـ/12-15م):

إن ما توضحه كتب النوازل أن المرأة كانت تنال حصتها من الميراث في كثير من الحالات كما نص عليه الشرع، وتبعاً لما جاء في الفقه المالكي، وما الكم الهائل من النوازل التي وردت في ميراث الصداق (الونشريسي: ج3، ص149، 148) وشورة المرأة (الونشريسي: ج3، ص126) وحصتها بعد وفاة الزوج في حال وجود أبناء منها ومن غيرها، وفي حال عدم وجود أبناء ذكور لزوجها (الونشريسي: ج3، ص150، 151، 149)، وفيما تركه هي بعد وفاتها وفي وصاياها وهباتها وإقرارها لغيرها (الونشريسي: ج3، ص210، 211)، إلا دليل على أنها كانت تحصل على حقها في تركتها مورثها، فقد ورثت المرأة من قبل أهلها

فقد جاء عند المازوني في نازلة عمّن زوج ابنته البكر وشورها وأشهر أن هذا حقها منه إن مات (المازوني، ج2، ص215، 131)، وهذا فيه إقرار من الأب بميراث ابنته بالرغم من أن فيه نوع من الحرمان المسبق لها، كما كان لها حق في ميراث زوجها، فإذا عقد الرجل على المرأة ولم يدخل بها فلها عدة ولها ميراث، وهذا ما أفتى به المازوني في نازلة وردت إليه عن امرأة توفي زوجها قبل بنائه بها (المازوني، ج3، ص299، 298)، كما ورثت المرأة كزوجة نصيبها في زوجها ففي نازلة سئل أبو الحجاج المخزومي عمّن توفي وترك زوجة وأولادا صغارا وربعا، وهو بنفوسة فطلبت المرأة مهرها وسلم ذلك إليها أهل الموضوع بغير نداء ولا حكم حاكم (البرزلي، ج3، ص90)، أي أن عدم اعتراض الأهل هو دليل على أنها أخذت حصتها في ميراث زوجها ثم طالبت بمهرها بعد ذلك، لأنه لو حرّمها الأهل من ميراثها في زوجها لحرمت من مهرها أيضا.

وسئل القابسي عمّن اعترف في مرضه الذي توفي منه أن لزوجته عنده ثلاثين دينارا ثمن سوار ورثته هي وولدان منهما، وهي وصية عليهما، هل يجوز هذا الإقرار أم لا؟ وهذا فيه اعتراف صريح بأن المرأة كانت تنال حصتها في ميراثها من أهلها سواء مات الأب أو الأم أو الأخ الذي ليس له أولاد (البرزلي، ج3، ص519)، وهكذا يتبين الدور المهم الذي لعبه الفقهاء في توضيح حصص الورثة وخاصة النساء منهن.

إلا أن هذه الحصّة من الميراث كانت تعترضها موانع من قبل الأهل في كثير من الأحيان، فهناك من سكان بلاد المغرب من كان يجبر بناته وأخواته في حياته على التنازل عن حقهن في الميراث لإخواتهن طوعا أو كرها، حتى لا تفقد البنت أو الأخت وجودها في العائلة، فقد وردت نازلة تؤكد أن النساء منعن من الميراث في بلاد المغرب جاء فيها: وسئل بعضهم عن هبة بنات القبائل وأخواتهم لقربابتهن مع اشتها العرف عندهم بعدم توريثهن (الونشريسي، 1981: 154، 153)، بالرغم من حرص الفقهاء وتشديدهم على توضيح عقوبة منع النساء من حقهن في الميراث.

كان العرف ببلاد المغرب الإسلامي أيضا بأن لا ترد البنت من جهازها شيئا ولا تُحاسب إلا إن طالبت بحصتها في التركة، أي أن الآباء كانوا يمنعون بناتهم من الميراث بحجة تجهيزهن وهذا ما أورده العبدوسي قائلا أن رجلا زوج ابنته البكر وشورها وأشهر أن هذا حقها منه إن مات (الونشريسي، 1981: 131). وبهذا فلا تنال حصتها من الميراث

بل يعود لإخوتها الذكور فقط، كما أن أغلب النوازل توضح أن المرأة لم تكن تحصل على حصتها الشرعية كاملة من الإرث في فترة ما بعد القرن الخامس الهجري، ففي نازلة عن رجل توفي وترك ابنا وبناتا وأملاكا، فبقيت الأملاك بيد الرجل ابن الهالك المذكور يستغلها، وأخته بنت الهالك عند رجل تزوجها لم تستغل من الأملاك المذكورة شيئا (العبدوسي، 2015: 446).

أي أن سكان بعض المناطق ببلاد المغرب . خاصة منطقة القبلة (السلواي الناصري، 1997: 19، 94، 5). عرفوا بمنعهم النساء من الميراث منذ القرن 5هـ/11م، إلى غاية عصر الونشريسي 10هـ/16م (كمال السيد أبو مصطفى، 1996: 19)، فقد وردت نازلة إلى إبراهيم العقباني (ت880هـ/1488م) عن مسألة وردت عليه من بلاد القبلة جاء نصها كالتالي: جوابكم في مسألة عم بلواها، وعميت عن السؤال فتواها، وهي مسألة بلد تواطأ أهلها على منع النساء من الميراث من القرن الخامس إلى هلم جرا (الونشريسي، 1981: 293، 294، 295)، وهذا يؤكد أن ظاهرة منع النساء من الميراث بدأت تنتشر جليا بعد المائة الخامسة ببلاد المغرب لتنتشر بعد ذلك في كثير من مناطق بلاد المغرب الإسلامي.

وجاء في النازلة أيضا أن الشكاوى كانت تصل إلى والي كل ولاية من قبل النساء، غالبا يشتكين حقهن مع الاعتراف بجهل أغلبن بمعرفة حقوقهن لتوالي المنع الذي مورس عليهن. وهو دليل على عدم اهتمام سكان بلاد المغرب بتعليم بناتهن أمور دينهن بل اقتصر ذلك على الأولاد، وأحيان أخرى تحايل الإخوة بعدم تمويت الغائب وبيع ممتلكاته وتقسيمها دون علم بنات بذلك (الونشريسي، 1981: 293، 294، 295)، وهو دليل على أن ظاهرة منع النساء من الميراث كانت منتشرة ببلاد المغرب، بل يمكن القول أنها كانت من ضمن ما هو متعارف عليه بين سكان المنطقة، إلا أن العقباني أفتى بعدم تعميم الظاهرة على جميع الناس بل هناك من كان يؤدي فريضة الله في الميراث (بشرى لغزالي، بدون صفحات)، وهذا رأي الفقهاء في ذلك.

3. أسباب انتشار ظاهرة منع النساء من الميراث ببلاد المغرب:

غلب على المجتمع المغربي التقاليد والعادات والأعراف، منها عدم توريث النساء ويعتبرون حصولها على ميراثها عيب يقدر في رجولة الرجل، فقد سئل ابن أبي زيد عمري

لا يورث البنات ولا يمنعون من طلب منهم حقها تأخذها (الونشريسي، 1981: 564)، فقد عمل الفقهاء على نصح الأهالي بتقديم حق المرأة في الميراث على أنه أمر شرعي يجب مراعاته وتنفيذه، لا كما يعتقد البعض من سكان بلاد المغرب أن المرأة لا تحسن التصرف في مالها وادعاءه أنه يحافظ على مصالحها، وهنا تكمن مشكلة عدم استفادتها من مالها التي تكون في أمس الحاجة إليه وربما ضياع ميراثها فيما بعد.

وهناك من كان يمنع البنات ببلاد المغرب من الميراث بحيلة شرعية على أن يوصي للذكور في حضور الإناث كما وضحه الفقيه أبو سعيد بن لب قائلا: الغالب على مقاصد أهل البوادي اليوم الخروج في وصاياهم للورثة عن معنى القرية بالجملة، وإنما المعلوم من شأنهم في مثل هذه النازلة إثارة الذكور ببعض المتروك عوضا عن النحل التي خرج بها الإناث، فصار ذلك فرارا ببعض المال عن بعض الورثة لا بقصد التقرب إلى الله تعالى في الوصية (الونشريسي: 1981، 364).

وهنا اعتمدنا على فتوى أبو سعيد بن لب بالرغم من أنه من فقهاء الأندلس، لأن النازلة كانت من البوادي وهو معروف بأن المجتمع المغربي كان في عمومه مجتمعا ريفيا، بينما المجتمع الأندلسي كان في غالبه مدينيا، كما كان فقهاء المغرب يستفتون فقهاء الأندلس لزيادة التوضيح والتأكد من صحة أحكامهم.

ومن الأسباب التي قد تدفع بالأهل إلى منع النساء من حقهن طمع الذكور في ميراث المرأة، وهذا الطمع إما لعدم علم المرأة بنصيبها كما ورود في نازلة عند الونشريسي تقول فيها الأخت بأنها لم تكن تعلم بأنها ترث من أخيها (الونشريسي، 1981: 155)، وإما لضعفها وحاجتها للرجل في حياتها كحامي، وهذا ما توضحه نازلة أخرى وردت عند العبدوسي عن رجل توفي وترك بنات وعاصبا وترك أموالا، فأخذ العاصب في أكل المال بالبيع والنفقة إلى غير ذلك من وجوه الفوت دون البنات (العبدوسي، 2015: 459)، بالرغم من تأكيد الفقهاء وحرصهم على منح المرأة ما منحها الشرع.

فإذا طالبت البنات بحقهن حصل لها من اللوم والتعنيف والمعاملة السيئة ما لا تريده، وقد تمنع المرأة خوفا من ذهاب المال إلى جيوب الأزواج وهذا فيه تحايل على شريعة الإسلام (عمر بن فيحان المرزوقي، 2001: 134)، وهو ما يظهر في مسألة طرحت

عند العبدوسي عن رجل وامرأة ورثا أباهما فصارت الأملاك كلها بيد الرجل دون أخته يغتلبها، ويقبض منافعها(العبدوسي، 2015: 462).

كذلك التأخر في تقسيم التركة وهذا ما كان يحدث كثيراً في بلاد المغرب الإسلامي، وهو ما نستشفه من خلال نصوص النوازل التي توردها بأن هناك قضايا كانت ترفع إلى القضاة بعد مرور سنوات عديدة من وقوعها، أي بعد وفاة الورثة الحقيقيين ومطالبة أبناءهم أو حفدهم بمتروك مورثهم(الونشريسي: ج3، ص292)، فقد رفعت بعض القضايا بعد عشرات السنين(الونشريسي: ج10، ص245، 247، 246).

وقد يكون ذلك التأخير إما بسبب خوف المرأة أو تهاون الورثة، أو بسبب تشعب تركة الميت وكثرة أملاكه وتفرقها في أماكن مختلفة، وبالتالي لا تعرف المرأة كم نصيبها وربما تأخر حصولها على نصيبها سنوات عديدة، وهذا ما توضحه النازلة التي يوردها العبدوسي قائلاً: رجل هلك وترك زوجة وعاصبا وأرضاً ومكيلة من الزرع، فاقتم العصبية المكيلة على غير الزوجة ولم تطلب مورثها من ذلك، وبعد هلاكها قام ورثها يطلبون حظها من الأرض المذكورة والغلة لما سلف من السنين(العبدوسي، 2015: 421). وقد شدد الفقهاء على ضرورة توزيع الميراث وعدم التأخير فيه، وأما التركة المتفرقة فيوزع كل ما يتم معرفته مباشرة، ثم إذا تم معرفة أموال جديدة توزع مباشرة وهكذا حتى يتم إنهاء جميع ما للميت، ويحصل كل وريث على ما يستحقه من تركة الميت بما في ذلك النساء.

لقد اعتبر سكوت المرأة دليل على قبولها في العديد من الحقوق كالزواج وحتى الميراث، غير أن الكثير من الفقهاء لم يعتبروا السكوت إذن في الميراث، فحقهن لا يسقط بالسكوت ولو بعد موتهن، وهذا ما أفتى به العبدوسي قائلاً: طول المدة لا يبطل حقا ثبت(العبدوسي، 2015: 445). بالرغم من أن نساء البوادي كن يحرم من حقهن حتى لا يهجرها أولياؤها فلا تجد أين تبينت زائرة أو شاكية ضررا لحقها من زوجها.

وقد أورد الونشريسي مسألة عن أخ كان يتصرف في موروث أخته دهرا طويلا وهي حاضرة عالمة ساكتة إلى أن توفيا فقام ورثها يطلبون الأخ بالحظ الذي لمورثهم وغلته(الونشريسي، 1981: 262، 263، 264). خاصة عندما لا يهتم الولي بالكتابة وتحديد ما

للمرأة من مال وأين يوجد هذا المال، بالرغم من تشديد الفقهاء على ضرورة إخبار المرأة الورثة بمقدار مالها من مال، وإعطاءها ما تحتاجه واستئذانها في المتاجرة بما بقي من المال، بعد تحديده فإن أذنت فيتم إخبارها الأرباح والخسائر وما يشترطه ذلك الولي من أجل المتاجرة لها في هذا المال.

من الأعراف التي سيطرت على المجتمع المغربي، دعوى ضياع أموال الأسرة إذا كانت الزوجة من خارج تلك الأسرة أو العائلة، فتحرم مالها من ميراث زوجها بحجة أنها أجنبية عن العائلة أو الأسرة فتكون الزوجة من دولة أخرى أو قبيلة أو عائلة أخرى (العبدوسي، 2015: 446)، ولعل هذا ما اضطر المرأة بأن تلجأ للقضاء للحصول على حقها.

كما كان يخاصم زوج البنت إن طالب بحقها في الميراث، ويعادى ومن ذلك ما ورد في النازلة التي جاء فيها عن رجل توفي وترك ابنا وبنتا وأملاكا، فبقيت الأملاك بيد الرجل ابن الهالك المذكور يستغلها، وأخته بنت الهالك عند رجل تزوجها لم تستغل من الأملاك المذكورة شيئا (العبدوسي، 2015: 446)، وفي نازلة أخرى عمن لا يورث البنات ولا يمنعون من طلب منهم حقها تأخذه ومن ترك منهن شيئا فتركه حياء (الونشريسي، 1981: 564).

ومن أجل هذا حكم القضاة على العائلة المانعة لحق البنت بالمقاطعة. كما منعت المرأة من ميراث الأرض لأنها تعتبر حق الذكور دون الإناث، وهذا ما أشارت إليه نازلة عن ارث الزوجة لأرض زوجها المتوفى (المازوني، 145)، لأن الأرض تعبر عن قوة الأسرة وإن ذهب جزء منها إلى أسرة أخرى ستقوى على حساب الأولى ولهذا تحرم البنت من نصيبها في الأرض.

وفي الأخير يمكننا القول بأن مسائل الميراث استأثرت بحصة الأسد في كتب النوازل، سواء فيما تعلق بميراث المهر، أو الصداق أو حتى حصص الطلاق والخلع، وهي مسائل جد حساسة بها تقدر حصة الميراث لكل فرد في الأسرة، فكتب النوازل أكدت أن للمرأة الحق في ميراثها كما لها أن تطالب به إذا كانت مجبرة غير راضية (سورة النساء، الآية 6)، كما لا تأثم بعدم المطالبة به، وأن لها أن تتنازل عنه طواعية، أو أن تدع الأمر حتى يطالب به ورثتها من بعدها، فلا حرج على المرأة لو تنازلت عن ميراثها أو بعضه ما

دامت طائفة مختارة عاقلة رشيدة، ولا يلزمها استئذان زوجها في ذلك، لأن لها ذمة مالية مستقلة، كما لا يجب للأهل منع البنات والأخوات من الميراث بحجة ذهاب المال لرجال من غير أسرتهن وهذا ما أفتى به الفقهاء وحرصوا عليه.

إن قضية حرمان المرأة من التركة في المجتمع المغربي، مرده لوجود سلطان العرف والتمسك بالتقاليد الاجتماعية، حيث تعتبر العادات والتقاليد فوق الشرع في نظر كثير من سكان بلاد المغرب الإسلامي (نجلاء سعد كريم، 2017م، ص المقدمة)، لأن شؤون المرأة به خاصة خاضعة للعرف أكثر من خضوعه لمظلة الدين، ففي الوقت الذي يؤكد فيه الدين على مراعاة الطرفين من ذكور وإناث في الكثير من أمور حياتهم، نجد أن قضايا المرأة تخرج عندهم عن عباءة الدين لسيطرة العرف الاجتماعي عليه، والغريب أن المجتمع يحترم هذا العرف وبكل ثقة يطبق قوانينه، ومن المتعارف عليه أن الدين ليس وحده من يحرك المجتمعات المغربية، إذ يسيطر العرف الاجتماعي في كثير من أمور الحياة على تحركات المجتمع إلى درجة تفوق في بعض الأحيان سيطرت الدين، حتى أصبح ميزان العدالة ينصف الرجل أكثر من المرأة، وإن كانوا في الخطأ سواء، إذ يؤثر في معتقداتهم وتصرفاتهم حتى اختلطت العادات بالدين، وصعب التفريق بينهما لدى بعض أفراد المجتمع (نجلاء سعد كريم، 2017: 5).

خاتمة:

يتبين مما سبق ذكره أن الشرع قد أنصف المرأة، لكن هناك فئة خالفت هذا الشرع واستمرت في سلب حقوق الوريثات، ويجسد ذلك من خلال الارتفاع الملحوظ في عدد المسائل المعروضة على الفقهاء والمفتين، والتي تشتكي فيها المرأة من منع حقها في الميراث، ولعل السبب الرئيسي في منع النساء من الميراث يعود إلى الجهل والبعد عن الوازع الديني، بالإضافة إلى التمسك بالعادات والتقاليد، ومن أمثلة ذلك إعطاء المرأة مبلغا بسيطا مقابل التخلي عن فكرة المطالبة بالميراث، ووقوف البعض في وجه حصول المرأة على ميراثها لكي لا تكون من نصيب الزوج أو الولد المنتمي إلى عائلة أخرى، مما يجعل الكثير منهن يلجأن للسكوت خوفا من مقاطعة الأهل، وتجنبنا للنظرة السيئة من المجتمع المحيط، كل هذه الأمور تساهم في تفكيك الروابط العائلية.

كل هذا من شأنه أن يبرر لنا دور الفقه في الحفاظ على المجتمع ومراعاته لظروف وأحوال المرأة إن طراً عليها أي مكروه، وهي بدورها كانت فطنة حاذقة لا تسكت عن حقوقها، فالعدد الكبير من المسائل المطروحة من قبل النساء يعطي صورة عن ذلك، ولعل هذه أبرز خاصية استطعنا أن نستنتجها من هذا كله. كما استطاعت المرأة أن تثبت مكانتها وشخصيتها، ولم ترضخ لكل أساليب الضرر الملحق بها، والأمر يعود في ذلك إلى دور الفقهاء وحرصهم الدائم على تعليم النساء أمور دينهن، لكي تكون صورة المرأة ايجابية في المجتمع المغربي.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

1. ابن بطوطة. تحفة النظار في عجائب الأمصار، تحقيق على المنتصب، ج2، ط2.
2. ابن خلدون عبد الرحمن (ت808هـ)، 1971 م. تاريخ ابن خلدون المسمى كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، بيروت. اعتنى بع عادل بن سعد، ج6، دار الكتب العلمية.
- 3-البرزلي أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي (ت841هـ/1431م)، (2002م). فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تقديم وتحقيق محمد الحبيب هيلة، الطبعة الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- 4-البشير غانية، البيت ذي النسب الأمومي والمرأة الصنهاجية في العصر الوسيط، جامعة الشهيد حمة لخضر الواد، 26 أفريل 2018، ص.ص 52، 42.
- 5-الحسين أسكان. الدولة والمجتمع في العصر الموحي 518هـ/668هـ/1125م. 1270م، المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، الرباط، مطبعة المعارف الجديدة.
3. الشهرستاني أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد (479هـ / 548هـ): الملل والنحل، تحقيق محمد سيد كيلاني، ج2، بيروت، دار المعرفة.
4. العبدوسي أب محمد عبد الله بن محمد بن موسى (ت849هـ)، (1436هـ/2015م). أجوبة العبدوسي، الطبعة الأولى، دراسة وتوثيق هشام المحمدي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية - دار أبي الرقراق للطباعة والنشر.

5. القبلي محمد، (1987)، مراجعات حول المجتمع والثقافة بالمغرب الوسيط، الطبعة الأولى ، الدار البيضاء المغرب، دار توبقال للنشر.
6. كمال السيد أبو مصطفى، (1996م). جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل المعيار المعرب للونشريسي، مركز الإسكندرية للكتاب.
7. لغزالي بشرى، قضايا المرأة في النوازل السوسية، مركز الدراسات والأبحاث في القضايا النسائية في الإسلام، بدون صفحات.
8. المازوني أبو زكريا يحيى بن موسى المغيلي، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تحقيق الدكتور مختار حساني، مراجعة مالك كرشوش الزواوي، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ج2.
9. المراكشي عبد الواحد بن علي التميمي محي الدين أبي محمد (1881)، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، طبع في مدينة ليدن المحروسة.
10. المراكشي عبد الواحد، سنة 1997. وثائق المرابطيين والموحدين، تحقيق حسين مؤنس، الطبعة الأولى . بورسعيد، الناشر مكتبة الثقافة الدينية الظاهر.
11. المرزوقي عمر بن فيحان، 1422هـ/2001م. اقتصاديات الميراث في الإسلام، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر، السنة الخامسة العدد الرابع عشر.
12. الناصري أبو العباس أحمد بن خالد، (1418هـ/1997م)، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى الدولة المرينية، تحقيق وتعليق جعفر الناصري ومحمد الناصري، الجزء الثالث، الدار البيضاء، دار الكتاب.
13. نجلاء سعد كريم، (2007)، حرمان المرأة من الميراث في العرف الليبي من المنظور القبلي والفقہ المالكي (دراسة حالة ليبيا المنطقة الوسطى)، جمهورية اندونيسيا وزارة الشؤون الدينية جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية كلية الدراسات العليا، قسم الدراسات الإسلامية.
14. الهلالي محمد ياسر، (1998)، نظرة المجتمع للمرأة في مغرب القرن 8. 9هـ/ 14. 15م مساهمة في تاريخ الذهنيات، مجلة أمل التاريخ الثقافة المجتمع، العدد 14.13 عدد مزدوج السنة الخامسة.

15. الونشريسي أبي العباس أحمد بن يحي المتوفى بفاس سنة 914هـ، (1401هـ/1981م). المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، جميع الأجزاء الإثنا عشر، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية. أمر صاحب الجلالة الملك محمد الخامس بطبع هذا الكتاب بمناسبة مطلع القرن الخامس عشر الهجري.